محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٩٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزان :

١. مناف محمد حسن أحمد الحوراني .

٢. سامر عبدالرحمن أحمد الحوراني .

وكيلهما المحامي عدي الزبيدي .

المميز ضـــده : جمال محمود محمود أبو منصور .

وكيله المحامي أحمد فؤاد خصاونة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣١٧٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٤) تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولة نجد إن المدعي جمال محمود أبو منصور قد أقام بتاريخ ٢٠١١/١/٣ الدعوى رقم (٢٠١١/٢٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهما :

١. مناف محمد حسن أحمد الحوراني .
٢. سامر عبدالرحمن أحمد الحوراني .

للمطالبة بفسخ عقد ضمان ومطالبة بأجور مستحقة للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتـاريخ ٢٠١١/٤/٢١ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع ما استحق عليهما مـن أجـور للمدعي والبالغة ١٩٩٩ ديناراً و٩٧٠ فلساً ورد المطالبة فيما زاد على ذلك وإلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١/١٣ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة اسـتئناف إربـد وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ قرارها رقم (٢٠١٦/٣١٧٥) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ .

وقبل التعرض لسببي التمييز وبالوقوف على الشكل نجد إن وكيل الطـاعنين تمييزاً قد تقدم بطعنه التمييزي إلى رئيس محكمة التمييز ولم يقدمه إلـى محكمـة التمييز وحيث إن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف يقدم لمحكمـة

lawpedia.jo

التمييز وليس لرئيسها كما قضت بذلك المـــادة (١/١٩١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية مما يجعل من هذا الطعن المقدم لرئيس محكمة التمييز مستوجب الرد شكلاً **هذا من ناحية .**

ومن ناحية أخرى ، نجد إن وكيل الطاعنين تمييزاً قد تبلغ الحكم الاســتئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ إلى رئيس محكمة التمييز فيكون الطعن التمييزي مقدماً بعـــد فـــوات المـــدة القانونيـــة المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من القانون ذاته مما يستوجب رده شكلاً .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	**نائـــــب الرئيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo